"مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية"

نجاة طباع (1)

جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر.

صباح عبد الرحيم (2)

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر.

تاريخ الإرسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2019-11-22	2019-12-16	2020-12- 31

ملخص الدراسة:

قانون المنافسة قانون اقتصادي يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي، من خلال ضمان السير الجيد للسوق في ظل اقتصاد تنافسي، و ذلك بوضع القواعد التي تحكم اللعبة التنافسية من خلال حظر الاتفاقات و الممارسات المخلة و المقيدة للمنافسة و مراقبة عمليات تجميع المؤسسات الاقتصادية مستعينا بمجلس المنافسة الذي يمارس السلطة العامة من خلال فرض احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة.

الكلمات المفتاحية: قانون المنافسة- القانون الاقتصادي- النظام العام الاقتصادي- السوق.

Study Summary:

Competition law, economic law aims to protect public order several economic competitiveness, by ensuring a good walk to the market in a competitive economy, by establishing rules governing competitive game through the prohibition of restrictive agreements and practices against competition and control and grouping Economic institutions using public power is exercised by the competition Council through enforcing regulatory and legislative provisions under the competition act.

Keywords: Competition law - economic law - general economic system - the market

مقدمة:

يكون المجتمع في بعض الأحيان في حاجة إلى توجيه معاملات وعلاقات الفرد لتحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي،لذلك تتدخل الدولة من أجل الحفاظ على تناغم الأفراد في المجتمع من أجل حماية المنفعة العامة للأمة والمحافظة على التوازنات الاقتصادية في الدولة .

وإن كانت المنافسة هي الوسيلة التي من خلالها تتشكل الأسعار في السوق المرجعية عن طريق العرض والطلب، حيث تكون هذه المنافسة تامة، إلا أن وضعية المنافسة التامة لا تدوم طويلا بسبب عرقلة السوق.

وعلى هذا الأساس كان يجب على الدولة التدخل من خلال قواعد قانون المنافسة لخلق التوازن في السوق، حيث يؤدي ذلك إلى إنشاء ما يسمى بالقانون العام للمنافسة.الذي يمكن تعريفه على أنه:" قانون تأثير الإدارة على حرية المنافسة و بالخصوص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

وإن كان نظام السوق يهدف إلى تحقيق المصالح الخاصة والمباشرة للمتعاملين الاقتصاديين من جهة وتحقيق المصالح العامة من جهة أخرى، نجد أن الدولة تبحث عن خلق التوازن بين الحرية التجارية وضبط المنافسة.

وقد عرف المشرع الجزائري الضبط الاقتصادي بأنه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة،ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن،و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها و ذلك لتطبيق أحكام هذا الأمر والاستعانة بسلطة إدارية مستقلة لضبط السوق.

وعليه وانطلاقا من هذه المعطيات يمكننا طرح الإشكالية الآتية: هل نجحت قواعد قانون المنافسة فعليا في ضبط ميزان قوى السوق وحرية المنافسة؟

سوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية بيان آليات تدخل قانون المنافسة من أجل تحديد قواعد اللعبة التنافسية حماية للسوق التنافسية والذي هو بحاجة إلى قواعد قانونية ترمي إلى حماية العناصر المكونة له،أي قواعد تضمن الملكية الخاصة والحرية التعاقدية ولعبة التنافس(أولا)، ودور قانون المنافسة في ضمان تطبيق الأحكام المنصوص عليها و تدخل الدولة لمراقبة احترام هذه القواعد وضبط السوق (ثانيا).

المبحث الأول: قانون المنافسة كضابط للنظام التنافسي

إن كان النظام التنافسي يعبر على توسيع المنطق السوقي المبني على التحليل الاقتصادي العلمي وآليات التسيير الفعال، فبدون وجود القانون لا يوجد نظام تنافسي الذي لا يمكن فصله عن آلية السوق فلا سوق بدون منافسة و لا منافسة بدون سوق تمارس فيه .[1]

يمثل قانون المنافسة احد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد ، بما يفرض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين و حرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين لاسيما حرية الدخول إلى السوق و ونزاهة الممارسات التجارية و الصناعية ،وتماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة،و هي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع ما لم يكن هناك مجال لتدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية .

بالتالي،تعد قواعد قانون المنافسة من بين القواعد التي تهدف إلى خلق التوازن في العلاقات التعاقدية التي تجمع المؤسسات،وكذا حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي ويتحقق ذلك من خلال ضبط السوق، وذلك من خلال فرض توجيه خاص للاقتصاد الوطني والقضاء على كل ما يمكن أن يتعارض مع هذا التوجه و ذلك بإخضاع المؤسسة العمومة لقانون المنافسة واعتبار المنافسة كمعيار لتكيف هيكلة السوق.

وعليه، تندرج قواعد الحماية القانونية للسوق، التي تضمنها قانون المنافسة ضمن قواعد النظام العام الاقتصادي، باعتبارها نشأت في سياق العلاقة الجديدة للدولة بالاقتصاد حيث أصبح دور الدولة في سياق العلاقة الجديدة بالاقتصاد يقتصر على إرساء الموازنات بين المصالح المتعارضة بما يخدم مصلحة الجماعة في إطار فشل الحرية التعاقدية في تحقيق التوازن المطلوب .

ومنه، كان تجسيد السياسة الوطنية في إدارة و تنظيم الاقتصاد ، بتدخل الدولة في ضمان حرية الأفراد، بموجب قواعد النظام العام الاقتصادي التوجيهي التي تعتبر قواعد آمرة يتقرر عن مخالفتها البطلان المطلق، حيث يمكن رسم حدود قواعد المنافسة من خلال أن قانون المنافسة يتكون من جملة من الآليات أين يكون الهدف المباشر منها هو حماية السوق ،و هو الهدف الذي يتحقق من خلال قواعد تقنية الغاية منها ترقية التطور[2].(المطلب الأول).

و قد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم في ظل القواعد المنظمة للمنافسة حيث كان الهدف الأساسي لقانون المنافسة في فسح المجال لآليات العرض و الطلب لضمان حسن آليات اقتصاد السوق و حرية الدخول إليها و التعامل وفق مقتضيات المنافسة الحرة ،حيث كان تدخل القانون في سير السوق بطريقة حذرة ،و ذلك بجعل غاية قانون المنافسة في تحقيق الفعالية الاقتصادية تنطلق من حماية السوق الذي يعتبر هدف لقانون المنافسة ، حيث ذهب في هذا السياق التشريع الجزائري للمنافسة إلى اعتبار المنافسة الحرة وسيلة و ليس غاية بالنص في المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن :" يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين."(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير النظام العام الاقتصادي في تنظيم السوق من خلال قانون المنافسة

الجدير بالملاحظة أن السوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني و إنما هو ذاته السوق الاقتصادي، الذي يعني حسب المادة الثالثة من الأمر 03-03 " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

كان تأثير النظام العام الاقتصادي في تنظيم السوق من خلال قانون المنافسة بجعل السوق مفهوما محوريا ضمن هذا الأخير ، بصياغة قواعد قانونية تستوعب السوق ككيان ديناميكي اثر انتهاج حرية التجارة و الصناعة ،التي تعد حرية المنافسة جزءا لا يتجزأ منها، كما أن طبيعة النشاط الاقتصادي و حركية السوق ، قد فرضت تبني معيار مادي لتطبيق قانون المنافسة حيث يشكل هذا المعيار مقوما من مقومات حماية السوق، حيث ورد ضمن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) وصفا للاحتكارات الطبيعية بأنها :"حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين"[3] حيث جعل هذه الأنشطة بعيدة عن مقتضيات المنافسة باعتبار الاحتكارات الطبيعية يكون منشؤها واقعيا .حيث كان ضمان تدخل الدولة يندرج في إطار ضمان الخدمة العمومية .

وكما يظهر من قانون المنافسة أن كل الممارسات المحظورة تشترط توفر عنصر أساسي و جوهري و هو الإخلال بالسوق وعرقلته ، فلا يمكن حظر الممارسة سواء كانت في شكل الاتفاق أو في شكل تعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية أو التبعية الاقتصادية ، ما لم يكن هناك إخلال بالسوق، لذلك وصف بقانون النظام العام الاقتصادي التوجيهي لأنه يتضمن تحديا يتمثل في تحرير السوق من جهة و من جهة أخرى تدخل الدولة لتنظيم و حماية نظامها الاقتصادي[4].

المطلب الثاني: آليات قانون المنافسة في حماية السوق التنافسية

السوق مصطلح اقتصادي و هو يعتبر المحور الذي تدور حوله الأنظمة الاقتصادية والمعاصرة ،و هو الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق أفضل مردود في ظل اقتصاد السوق ، إذ فيه يلتقي العرض والطلب، لذا هناك علاقة وطيدة بين المنافسة و السوق ، ما يجعل قانون المنافسة كضابط للسوق التنافسية في ظل كون أحكامه تهدف إلى تحديد نسبة المنافسة اللازمة و الملائمة داخل السوق .

فالسوق هو الإطار الذي يتم فيه تطبيق قانون المنافسة و المتعامل الاقتصادي الذي ينشط في سوق مما يجب عليه أن يحترم القواعد التي تنظم هذا السوق،ويستند قانون المنافسة عموما على فكرة الحرية التنافسية،حيث يعتبر وفقا للمعيار الموضوع يقانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء، التي حاول المشرع تكريسها قانونيا من خلال أحكام تبتعد بالنشاط

الاقتصاد عن التقيد،وتظهر أهمية قانون المنافسة في حماية السوق التنافسية من خلال حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته والذي يظهر أساسا من خلال مايلي :

1-**عدم اهتمامه بالعلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين**:

لما كانت رغبة المشرع في استرجاع التوازن المختل في العلاقة التعاقدية بين المتدخل و المستهلك ، امتدت إلى تكليف القضاة بهمة التوازن العقدي من خلال تخويلهم سلطة توقيع الجزاء من أجل رفع الغبن والاستغلال غير المشروع الواقع على المستهلك من قبل المتدخلين في السوق،حيث ترغم هذه الأخيرة على الاعتدال في السوق والانصياع إلى قواعد العرض والطلب والممارسة التجارية النزيهة،وقد تصل سلطة القاضي بإقصاء المتدخل نهائيا من السوق .[5]

2-**ضبط مبدأ حرية الأسعار:**

اعتبر قانون المنافسة مبدأ الأسعار الحرة المعيار الوحيد لتحديد أسعار السلع والخدمات المعروضة من قبل المؤسسات، ومع ذلك فإنه حاول ضبط السوق التنافسية بالموازنة بين مبدأ حرية المنافسة و النظام العام الاقتصادي ، بتقيد مبدأ حرية الأسعار بما يكفي لخدمة المصلحة العامة و على رأسها مصلحة المستهلكين .حيث حدد بعض القواعد التي يتم على أساسها ممارسة مبدأ حرية الأسعار [6]،حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة بأن تمارس هذه الحرية على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية لاسيما فيما يتعلق بما يلي :

*تركيبة أسعار نشاطات الإنتاج و التوزيع و تأدية الخدمات و استيراد السلع لبيعها على حالها

*هوامش الربح، فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات

و في إطار الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة و النظام العام الاقتصادي تدخل المشرع لحماية السوق نتيجة هشاشته كونه لا يشكل مجالا ملائما للصراع المتوازن بين العرض و الطلب[7].

كما تضمن فحوى نص المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 10-05 وعين من الاستثناءات هما تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي و اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو نتيجة صعوبات قطاعية أو جغرافية أو احتكارية طبيعية .

3-**فرض قواعد المنافسة المحظورة:**

لم يكتفي التشريع بجعل قواعد المنافسة كضابط لممارسة هذه الأخيرة بل أضاف مقتضيات المنافسة النزيهة، بالإشارة إلى ضرورة احترام المؤسسات قواعد اللعبة التنافسية ،وعدم استعمال آلية الأسعار في القواعد التي ينبغي أن ينبني عليها الصراع التنافسي ،حيث نلتمس من خلال مختلف الأحكام الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة أثر الدافع من حظر هذه الممارسات ،هو المساس الفعلي أو المتوقع بالسوق ، و تظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة و المتضمنة في

الفصل الثاني من القانون رقم 03/03 المعدل و المتمم، ومن بينها ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 06،لاسيما عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال الاحتكار أو انخفاضها من خلال الإغراق ، و كذا الممارسات المتمثلة خصوصا في المعاملات التميزية و الأعمال المضيقة للمنافسة المتمثلة خصوصا في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية و كذا بالنسبة لمراقبة التجميعات الاقتصادية و حظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضيقا من مجال المنافسة .

كما تتحقق حماية المشرع للسوق التنافسية من خلال حماية مبدأ المنافسة الحرة من خلال حماية الأعوان الاقتصاديين داخل السوق ، لا سيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع ، و يدخل في هذا الإطار التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد في المادة 07من قانون المنافسة و كذا التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و التي قد تأخذ العديد من الإشكال أوردتها المادة 11 من نفس القانون و تتمثل على الخصوص في رفض البيع بدون مبرر شرعي ، البيع المتلازم ...الخ

وهو ما يجعل قواعد المنافسة تختلف عن قواعد الضبط القطاعي من ناحية الهدف الذي يقوم عليه كل منهما ،في حين تهدف قواعد الضبط إلى خلق المنافسة ، بينما تهدف قواعد المنافسة إلى حماية السوق عن طرق رقابة لاحقة جسدها مجلس المنافسة .

4-حماية المؤسسة الاقتصادية:

اصطلاح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات حسب المفهوم الوارد في المادة 03 من قانون المنافسة.

وإن كان التنافس يبين المؤسسات داخل السوق يقع لأجل المحافظة على عنصر العملاء الذي يعتبر جوهر نشاط أي مؤسسة و غاية وجودها ، كانت تدخل قانون المنافسة في ظل تأطير السوق التنافسية من خلال تقيد شروط اتفاقات عدم المنافسة أمام خطورتها على حقوق المؤسسات في ممارسة حرية المنافسة و الدخول إلى السوق التنافسية ، باعتبار ذلك يتعارض مع أهم عناصر الحرية الاقتصادية و المتمثلة في حرية المقاولة ، حسب ما يفهم من نص المادة 06 من قانون المنافسة التي اعتبرت الحد من الدخول للسوق أو في ممارسة النشاطات التجارية شكلا من الممارسات المقيدة للمنافسة.

وما يحدث الخلل في السوق بشكل عام إحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية،وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته و إقامته "[8]، ويتحقق هذا الوضع من خلال بعض الممارسات المحظورة قانونا ،لاسيما المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،و التي تشمل كل الأعمال المخلة

بتنظيم السوق التي تكون الغاية منها تحويل غير مشروع للزبائن داخل السوق بما في ذلك التهرب الضريبي الذي من شأنه التأثير في مبدأ المساواة بين المؤسسات المتنافسة .

المبحث الثاني: مجلس المنافسة شكل جديد لضبط السوق التنافسية

نتعرض في هذا المبحث إلى مسألة تدخل الدولة لضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين (المطلب الأول)، وإلى مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل الدولة لضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين

بدخول الجزائر اقتصاد السوق، تغير دور الدولة حيث أصبحت تتدخل بصفة غير مباشرة لضبط النشاط الاقتصادي ضمانا للمنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين ولشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وكما برز دورها في المراقبة والسهر على ضبط المشاكل الناجمة عن التجاوزات التي يعرفها السوق[9].

لما كان إقرار حرية المنافسة من شأنه ترتيب نتائج عكسية نظرا لإمكانية لجوء المؤسسات لممارسة النشاط الاقتصادي باستعمال أساليب غير مشروعة تفضي إلى تقيد المنافسة أو منعها أو عرقلتها، باتت مسألة تدخل المشرع لتحقيق التوازن بين المنافسة والمصلحة الاقتصادية في إطار التوجه الجديد للدولة وانسحابها من الحقل الاقتصادي، جاء بالاستعانة بسلطات تقوم بتأطير النشاط الاقتصادي .

وهو الأمر بالنسبة لقانون المنافسة الذي سعى إلى جانب التدخل لأ جل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين،تضمن أحكاما تعي بتنظيم الجوانب الهيكلية في تنظيم السوق التنافسية،من خلال إنشاء سلطة لضبط السوق والمتمثلة في "مجلس المنافسة "،والذي كلف بمراقبة تطبيق الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة و معاقبة كل خرق لهذه القواعد،حيث أخذ المجلس محل القاضي الجزائي لردع كل الممارسات التي تخل بالسوقوالمتمثلة في احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين،وحماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي [10]، أي مراقبة درجة مطابقة ممارسة المتعاملين الاقتصاديين لقانون المنافسة[11].

هذه المهمة التي كلف بها مجلس المنافسة في ظل أحكام قانون المنافسة والتي تسمى بالتنظيم القطاعي،حيث يعرف الضبط الاقتصادي على أنه تلك المهمة التي ينتظر منها تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات كل طرف، و ذلك من خلال وضع قواعد لعبة تحكمهم[12].

المطلب الثاني: مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية

لا نعني بضبط المنافسة من قبل مجلس المنافسة انتقاء المؤسسات والأعوان الاقتصاديين من خلال منح التراخيص للدخول إلى السوق ،وذلك بوضع قيود أمام هذه الأخيرة للدخول إليه، و إنما ترمي إلى تحقيق الأهداف المسطرة لقانون المنافسة، حيث تظهر سلطة الضبط التي يمارسها مجلس المنافسة في عدة مجالات أهمها الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي،كما يرخص بتجميع المؤسسات الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي [13]،وكما يرخص أيضا بالتجميعات و الاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[14].

لنشير أن اعتبار المشرع لمجلس المنافسة كسلطة ضبط للسوق التنافسية كان صراحة بموجب نص المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدلة و المتممة للمادة 34 من الأمر رقم 03-03 التي جاء فيها :" يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أخر معني بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق[15].

فيتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع عقوبات إدارية، فعند استلامه الدعوى، وإذا رأى المجلس أن الوقائع الواردة مدعمة بأدلة مقنعة يتخذ قرارات تتضمن المر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، في أجل يحدده القرار، وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر من قبل العون الاقتصادي، يتخذ المجلس عقوبات مالية، وكما يمكنه إقرار تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية[16].

و باستحداث المشرع لهذه الهيئة التي خول إليها السلطة القمعية يكون قد وضع حدا لما كانت تتمتع به المحاكم من صلاحيات في مجال متابعة الممارسات التجارية المعرقلة للمنافسة حسب قانون الأسعار لعام 1989 الذي كان يعتبر الممارسات المنافية للمنافسة بمثابة جرائم تخضع لما تخضع إليه الجرائم العادية .

الخاتمة:

خلاصة لهذه الدراسة يمكننا في الأخير استخلاص الآتي:

أولا_ قانون المنافسة قانون اقتصادي يهدف إلى حماية السوق التنافسية من خلال حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي ، لكن السوق هذه ليست بشيء مادي أو فيزيائي إنما هو عبارة عن بناء اجتماعي حدد من طرف القانون ،حيث يخلق السوق باعتباره الوسيلة الفعالة من اجل إشباع رغبة البيع و الشراء ، و يظهر دور قانون المنافسة في ضبط السوق التنافسية من خلال جعل المنافسة محل لضبط و المراقبة و مؤطرة بمجموعة من القواعد الآمرة و الجبرية .

ثانيا_ تتجسد آلية قانون المنافسة في ضبط السوق التنافسية من خلال حظر الاتفاقات و الممارسات المخلة و المقيدة للمنافسة و ومراقبة عمليات تجميع المؤسسات الاقتصادية ، فهو حاول خلق التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين و مصالح الدولة ،ولذلك كان هدف قواعد قانون المنافسة فتح المجال لآليات العرض و الطلب لتمضي بسهولة بين المنتجين والمستهلكين و لضمان حسن آليات اقتصاد السوق و حرية النفاذ إلى السوق و التداول و التعامل بمقتضى النزاهة و الشفافية .ليتبين لنا بأن قانون المنافسة اعتمد آليات تدخل الدولة لضبط السوق التنافسية.

ولكن بشكل دولة ضابطة وليس متدخلة عن طريق اعتماد مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة كلف بمراقبة تطبيق الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة ومعاقبة كل خرق لهذه القواعد،حيث اخذ المجلس محل القاضي الجزائي لردع كل الممارسات التي تخل بالسوق وتمس به.

قائمة المراجع:

[1]- فاس عدنان ، قانون المنافسة بين النظام التنافسي و الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2015،ص 547.

[2]-ANN –Sophi Choné ,les abus de domination .Economica ,Paris,2010,p.68.

[3]-الفقرة 40 من المادة 05 من الأمر رقم 95-06،مؤرخ في 05 يوليو 1995، يتعلق بالأسعار ، ج.ر عدد 29،الصادر في 19 يوليو 1989(ملغى)

[4]-مختور دليلة ،"حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي "، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص ، 2015،ص 534.

[5]- صباحي ربيعة ،" تطور دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية ،عدد خاص، 2015، ص.487

[6]-المادة 04 من القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010،يتعلق بالمنافسة ، ج. ر عدد 46 ،صادر في 18 أوت 2018،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003،ج.ر عدد 43 ،صادر في 20يوليو 2003.

[7]- الحسين بلحساني ، قانون المنافسة و حرية الأسعار بين المؤثرات الخارجية و و الاكراهات الداخلية ، مجلة طنجيس، العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، طنجة "المغرب"، 2003،ص 46.

[8]- المادة 19 من القانون 04-02، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004، والمتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية العدد 41، بتاريخ 27 يونيو 2004.

[9]- إقلولي أولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 50، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ص 121.

[10]- حيث نصت المادة 2/44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه :"ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6و 7و 12 أعلاه ،أو تستند على المادة 9أعلاه."

[11]-ZOUAIMIA Rachide,Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie ,Edition Belkeise ,Alger,2012,p195.

[12]-GUEDON Marie-José ,Les autorités administrative indépendances,L.G.D.J ,Paris,1991,p.21.

[13] -المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[14] -كتو محمد شريف ، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون ،جامعة تيزي وزو ،2005،ص253.

[15]-قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة ، معدلومتمم، الجريدة الرسمية العدد 36، بتاريخ 02 يوليو 2008.

[16]- إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سبق ذكره، ص 129.